

فرض الفصل الثاني في التربية المدنية (النموذج : 05)

الجزء الأول : (12 نقطة)

الوضعية الأولى : عرف مايلي :

المؤسسات القضائية - الاستئناف - الاعلان العالمي لحقوق الانسان

الوضعية الثانية : (04 ن)

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أهم المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان .

أ / ما هي آلية عمل هذه المنظمة

ب / أذكر نشاطين من أهم نشاطاتها

الوضعية الثالثة : (04 ن)

في نقاش بين شخصين يرى أحدهما أن علانية الجلسات يعد تشهيرا بقضايا الأفراد و الأسر ، بينما يرد الآخر أنه لمصلحة المحاكمة .

أ / كيف تكون علانية جلسات المحاكمة ضمانا أساسية للمتهم في محاكمة عادلة ؟

الوضعية الرابعة : (04 ن)

أعد ترتيب إجراءات التقاضي التالية ترتيبا صحيحا

- إيداع القضية و تسجيلها لدى كاتب الضبط

- إقامة جلسة محاكمة و إصدار الأحكام

- تحديد تاريخ (موعد) جلسة المحاكمة الأولى

- تحرير عريضة مكتوبة

- تبليغ المتقاضين عن طريق محضر قضائي

تصحيح (النموذج : 05) تربية مدنية

الجزء الأول : (12 نقطة)

الوضعية الأولى : تعريف المصطلحات :

المؤسسات القضائية : هي مجموعة من المحاكم تفصل في القضايا التي تعرض عليها .
الطعن : طلب إعادة النظر في الحكم .

الإعلان العالمي لحقوق الانسان : وثيقة قانونية أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 تتضمن حقوق الانسان .

الوضعية الثانية : (04 ن)

أ / ما هي آلية عمل هذه المنظمة : لديها 11 ألف موظف يعملون في 130 دولة حيث ساعدت ملايين من اللاجئين وتتلقي تبرعات من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.
 ب / أذكر نشاطين من أهم نشاطاتها : - **المأوى :** توفير المواد اللازمة لإنشاء ملاجئ ومخيمات للاجئين - **الدعم والتأييد :** حماية حقوق اللاجئين في كل أنحاء العالم.

الوضعية الثالثة : علانية جلسات المحاكمات تحقق : (04 ن)

- * العدالة الاجتماعية
- * حماية حق الدفاع
- * التزام القاضي بالموضوعية بسبب رقابة الجمهور
- * التطبيق السليم القانون
- * تحقيق فكرة الردع والزجر بين الأفراد

الوضعية الرابعة : إعادة ترتيب إجراءات التقاضي التالية ترتيبا صحيحا (04 ن)

- 1 - تحرير عريضة مكتوبة
- 2 - إيداع القضية و تسجيلها لدى كاتب الضبط
- 3 - تحديد تاريخ (موعد) جلسة المحاكمة الأولى
- 4 - تبليغ المتقاضين عن طريق محضر قضائي
- 5 - إقامة جلسة محاكمة و إصدار الأحكام